



# قرارات ومقررات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات

(مراجعة عامة، 1999)

## الإضافة 1

إلى الملحق رقم 99-2 (فبراير 2002)

يرجى الاستعاضة عن الصفحتين 7-8 بالصفحات من 7-8 إلى 8 ج في القسم 4.3

من منشورات الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات  
جنيف، 1999





# قرارات ومقررات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات

(مراجعة عامة، 1999)

الإضافة 1  
إلى الملحق رقم 99-2 (فبراير 2002)

يرجى الاستعاضة عن الصفحتين 7-8 بالصفحات من 7-8أ إلى 8ج في القسم 4.3

من منشورات الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات  
гиневе، 1999



الإضافة 1 إلى الملحق رقم 2-99  
مجلد قرارات ومقررات  
مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات  
(مراجعة عامة، 1999)



## الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات

جنيف، فبراير 2002

بعد دورة المجلس في عام 2001 أصبح من الضروري إدخال التعديلات التالية على مجلد قرارات ومقررات المجلس:  
(مراجعة عامة، 1999):

الأقسام المعدلة (مجموع عدد الصفحات)	الصفحات		الأقسام التي يتعين تعديليها
	التي تدرج	التي تمحى	
13-1	ج 7-8 إلى 7-8	7-8	4.3



يكلف الأمين العام

1. بأن يتخذ بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية جميع الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد المؤتمر؛
2. بأن يبلغ هذا القرار إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

المراجع: الوثيقتان C2000/88 وC2000/96.

### القرار 1180 مشاورات الدول الأعضاء حول التخطيط للإذاعة الراديوية الأرضية في نطاق الموجات المترية (VHF) والدبيسنتريية (UHF)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه تبعاً لنتيجة مشاورات الدول الأعضاء من المنطقة الإذاعية الأوروبية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم، 1961)، المسمى فيما بعد اتفاق ستوكهولم 1961، فقد اعتمد في دورته عام 2001 القرار 1185 المتعلق ب المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961؛

ب) أن الدول الأعضاء، المنتسبة إلى منطقة التخطيط للاتفاق الإقليمي المتعلق بالتخاطط للإذاعة التلفزيونية في النطاقين VHF/UHF في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة، جنيف 1989<sup>1</sup>، المسمى فيما بعد اتفاق جنيف 1989<sup>1</sup>، أعربت، في دورة المجلس عام 2001، عن رغبتها في الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 لنفس الأغراض الواردة في القرار 1185، ودمجه مع المؤتمر المشار إليه في القرار 1185؛

ج) أن عدة دول أعضاء أعربت أثناء دورة المجلس ذاتها عن رغبتها في توسيع منطقة التخطيط لتشمل بلدانًا لا يغطيها أو يغطيها جزئياً اتفاقان المذكوران تحت إذ يضع في اعتباره أ) و ب) أعلاه،

وإذ يلاحظ

أ) أن دمج منطقتين التخطيط لاتفاقي ستوكهولم 1961 وجنيف 1989 لا يخضع لتطبيق القرار 7 (كيoto، 1994)؛

ب) أنه سيكون من المفيد من وجهي النظر التقنية والاقتصادية، لجميع الدول الأعضاء التي تتبع إلى منطقة التخطيط المدمجة أن تقوم بعملية التخطيط في وقت واحد،

<sup>1</sup> منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989 محددة في الفقرة 8.1 من المادة الأولى في الاتفاق.

وإذ يدرك تماماً

أ) أنه بناءً على أحكام الاتفاقية من 301 إلى 305، حصلت الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 على ردود إيجابية من أكثريّة الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989 إثر التشاور مع الأمين العام؛

ب) أن القرار 7 (كيoto، 1994) يكلف المجلس بأن يقترح على الدول الأعضاء المعنية تعريفاً للمنطقة عندما يصبح ذلك لازماً للدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ج) أن القرار المشار إليه أعلاه يحدد أن المنطقة التي يقترحها المجلس مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يعتبر تعريفها قد تم عندما يرد بالإيجاب ثلثا الدول الأعضاء التي تمت استشارتها،

يقرر

1. أن يقترح، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية من 301 إلى 305، الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 يكون له نفس جدول الأعمال والمكان والمدة المعينة للمؤتمر المشار إليه في القرار 1185؛

2. أن يقترح على الدول الأعضاء في المنطقة الإذاعية الأوروبيّة وعلى الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989 دمج المؤتمرين الإقليميين للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاقي ستوكهولم 1961 وجنيف 1989، والذي قد ينشأ من تطبيق القرار 1 أعلاه؛

3. أن يقترح، تطبيقاً للقرار 7 (كيoto، 1994)، توسيع منطقة التخطيط، أي منطقة التخطيط لاتفاق ستوكهولم 1961 أو منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989 أو منطقة تضم منطقتي التخطيط لهذين الاتفاقيين معاً حسب الحالة، لتشمل البلدان غير المغطاة أو المغطاة جزئياً والمعدّة تحت يكافل الأمين العام حسب الحالة؛

4. أن تكون الفترة الزمنية المشار إليها تحت يقرر 3 في القرار 7 (كيoto، 1994) مساوية لثمانية أسابيع،

يكلف الأمين العام

بصورة عاجلة

1. أن يتشاور مع الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989 لأخذ موافقتها على الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 يكون له نفس جدول الأعمال والمكان والمدة المعينة للمؤتمر المشار إليه في القرار 1185؛

2. أن يتشاور، في نفس الوقت الذي يتم فيه التشاور المقصود تحت يقرر 1 أعلاه، مع الدول الأعضاء في المنطقة الإذاعية الأوروبيّة ومع الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989، لأخذ موافقتها على عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يكون له نفس جدول الأعمال والمكان والمدة المعينة للمؤتمر المشار إليه في القرار 1185، من أجل وضع اتفاق وخطّة تصاحبه لتعطية منطقتي التخطيط لاتفاق ستوكهولم 1961 وجنيف 1989؛

3. وتبعاً لذلك، وسعياً لتلبية الرغبات المعبّر عنها لتوسيع منطقة التخطيط وحسب نتيجة المشاورات المشار إليها تحت يكافل الأمين العام 1 و2:

1.3 إذا كانت الردود على مجموعتي المشاورات المذكورة تحت يكلف الأمين العام 1 و 2 أعلاه تعطي الأكثريّة المطلوبة المشار إليها في الرقم 47 من الاتفاقية، أن يتشاروّر، تطبيقاً للقرار 7 (كيوتو، 1994) ومراعاة للفقرة يقرر 4 أعلاه، مع الدول الأعضاء من منطقة التخطيط الناجمة من يكلف الأمين العام 2 أعلاه، ومع البلدان المعددة أدناه لأخذ موافقتها على توسيع منطقة التخطيط لتعطي البلدان التالية غير المغطاة أو المغطاة جزئياً:

**الاتحاد الروسي (الأراضي الواقعة غرب خط الطول 170° شرقاً) وأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان**

وأن يتشاروّر في نفس وقت التشاور أعلاه مع الدول الأعضاء المبينة أدناه لأخذ موافقتها على الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية بشأن منطقة التخطيط الموسعة يكون له نفس جدول الأعمال والمكان والمدة المعينة للمؤتمر المذكور في القرار 1185،

أو

2.3 إذا لم يتم الحصول على الأكثريّة المطلوبة المشار إليها في الرقم 47 من الاتفاقية بعد التشاور المذكور تحت يكلف الأمين العام 2 أعلاه، أن يتشاروّر بصورة منفصلة، تطبيقاً للقرار 7 (كيوتو، 1994) ومراعاة للفقرة يقرر 4 أعلاه:

أ) من ناحية أولى مع الدول الأعضاء في المنطقة الإذاعية الأوروبيّة والبلدان المبينة أدناه لأخذ موافقتها على توسيع منطقة التخطيط للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية حتى تغطي البلدان التالية غير المغطاة أو المغطاة جزئياً:

**الاتحاد الروسي (الأراضي الواقعة غرب خط الطول 170° شرقاً) وأذربيجان وأرمينيا وإسبانيا (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة) وأوزبكستان وتركمانستان والجزائر (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة) وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولبيا (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة) والمغرب (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة)**

وأن يتشاروّر في نفس وقت التشاور أعلاه مع الدول الأعضاء المبينة أدناه لأخذ موافقتها على الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية بشأن منطقة التخطيط الموسعة يكون له نفس جدول الأعمال والمكان والمدة المعينة للمؤتمر المذكور في القرار 1185،

ب) ومن ناحية ثانية، إذا تم الحصول على الأكثريّة المطلوبة المشار إليها في الرقم 47 من الاتفاقية بعد التشاور المذكور تحت يكلف الأمين العام 1 أعلاه، مع الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989 والبلدان المبينة أدناه لأخذ موافقتها على توسيع منطقة التخطيط للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية حتى تغطي منطقة التخطيط الموسعة البلدان التالية غير المغطاة أو المغطاة جزئياً:

**لا توجّد قائمة بلدان**

وأن يتشاروّر في نفس وقت التشاور أعلاه مع الدول الأعضاء المبينة أدناه لأخذ موافقتها على الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية بشأن منطقة التخطيط الموسعة يكون له نفس جدول الأعمال والمكان والمدة المعينة للمؤتمر المذكور في القرار 1185،

يقرر كذلك

1. إذا كانت ردود المشاورات تعطي الأكثريّة المطلوبة المشار إليها في الرقم 47 من الاتفاقية، في المشاورات المذكورة تحت يكلّف الأمين العام 1 و 2 أعلاه ولكنها لا تعطي هذه الأكثريّة المطلوبة في المشاورات المذكورة تحت يكلّف الأمين العام 1.3 أعلاه، أن يستعاض عن منطقة التخطيط المعرفة في القرار 1185 بمنطقتي التخطيط لاتفاقى ستوكهولم 1961 وجنيف 1989 كليهما؛

2. وإذا كانت ردود المشاورات تحت يكلّف الأمين العام 1.3 تعطي الأكثريّة المطلوبة المشار إليها في الرقم 47 من الاتفاقية، أن يستعاض عن منطقة التخطيط المعرفة في القرار 1185 بمنطقتي التخطيط لاتفاقى ستوكهولم 1961 وجنيف 1989 كليهما والبلدان التالية غير المغطاة أو المغطاة جزئياً:

**الاتحاد الروسي (الأراضي الواقعة غرب خط الطول 170° شرقاً) وأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان**

3. وإذا كانت ردود المشاورات تحت:

أ) يكلّف الأمين العام 2.3 أ، تعطي الأكثريّة المطلوبة المشار إليها تحت يقرر 3 من القرار 7 (كيوتو، 1994)، يدعى إلى عقد مؤتمر بشأن المنطقة الإذاعية الأوروبيّة والبلدان المذكورة أدناه ويكون له نفس جدول الأعمال الوارد في القرار 1185:

**الاتحاد الروسي (الأراضي الواقعة غرب خط الطول 170° شرقاً) وأذربيجان وأرمينيا وإسبانيا (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة) وأوزبكستان وتركمانستان والجزائر (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة) وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولبيا (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة) والمغرب (الأراضي الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الأوروبيّة)**

ب) يكلّف الأمين العام 2.3 ب، تعطي الأكثريّة المطلوبة المشار إليها تحت يقرر 3 من القرار 7 (كيوتو، 1994)، يدعى إلى عقد مؤتمر بشأن منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 1989 والبلدان المبينة أدناه ويكون له نفس جدول الأعمال الوارد في القرار 1185:

لا توجد قائمة بلدان